

بحار الأنوار

[37] قلت: ومن لا يؤبه: أي ما معناه ويحتمل أن يكون سقط لفظة " من " من النسخ لتوهم التكرار (1). 8 - نى: الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب ابن نوح، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنا نرجو أن تكون صاحب هذا الامر وأن يسوقه إليك عفوا بغير سيف، فقد بويع لك وضربت الدراهم باسمك فقال: ما منا أحد اختلف الكتب إليه واشير إليه بالإصابع وسئل عن المسائل و حملت إليه الاموال إلا اغتيل أو مات على فراشه، حتى يبعث الله لهذا الامر غلاما منا خفي المولد والمنشأ غير خفي في نفسه. بيان: قال الجوهري: يقال: أعطيته عفو المال يعني بغير مسألة وعفا الماء إذا لم يطأه شئ يكدره. 9 - نى: محمد بن همام، عن الفزاري، عن أحمد بن ميثم، عن عبد الله بن موسى، عن عبد الأعلى بن حصين الثعلبي، عن أبيه قال: لقيت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام في حج أو عمرة فقلت له: كبرت سني ودق عظمي فلست أدري يقضى لي لقاءك أم لا ؟ فاعهد إلي عهدا وأخبرني متى الفرج ؟ فقال: إن الشريد الطريد الفريد الوحيد، الفرد من أهله الموتور بوالده المكنى بعمه هو صاحب الرايات واسمه اسم نبي، فقلت: أعد علي فدعا بكتاب أديم أو صحيفة فكتب فيها. بيان: الموتور بوالده أي قتل والده ولم يطلب بدمه والمراد بالوالد إما العسكري عليه السلام أو الحسين أو جنس الوالد ليشمل جميع الائمة عليهم السلام قوله المكنى بعمه لعل كنية بعض أعمامه أبو القاسم أو هو عليه السلام مكنى بأبي جعفر أو أبي الحسين أو أبي محمد أيضا ولا يبعد أن يكون المعنى لا يصرح باسمه بل يعبر عنه بالكناية خوفا من عمه جعفر والاطوار أظهر كما مر في خبر حمزة بن أبي الفتح وخبر عقيد تكنيته عليه السلام بأبي جعفر، وسيأتي أيضا ولا تنافي التكنية بأبي القاسم أيضا. قوله عليه السلام:

(1) بل التكرار غلط، والمعنى: من الذى لا يؤبه

لولادته ؟